

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٠١ لسنة ٢٠١٣

بتعدیل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم

ال الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

المضاف بمقتضى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧

المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ بإصدار اللائحة التنفيذية
للباب السابع من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المضاف بمقتضى القانون
رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم :

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة العاشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم
ال الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المضاف بمقتضى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧
المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ ، النص التالي :

(المادة العاشرة) :

يكون شغل وظيفة مدير ووكيل إدارة تعليمية من بين شاغلي وظيفة «معلم أول (أ)»
بأقدمية سنتين على الأقل ، في مسابقة عامة في نطاق كل محافظة ، من خلال إعلان
في صحفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد ،

وشرط الحصول على مؤهل عاليٍ تربوي مناسب أو مؤهلٍ عاليٍ مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة التأهيل التربوي ، بالإضافة إلى اجتياز برامج التنمية المهنية في مجال الإدارة التعليمية والتي تقررها الأكاديمية المهنية للمعلمين .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة من عدد فردٍ من الخبراء في مجال الوظيفة ورئيس مجلس الأمانة بالمحافظة وعميد كلية التربية بالمحافظة أو من ينوبه من أساتذة التربية بالكلية ، وتكون برئاسة مدير مديرية التربية والتعليم ، وللجنة أن تضم إلى عضويتها من تراه من الخبراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم البلاوي